الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨

بشأن إصدار لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها

مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ٦ لسـنه ١٩٨٤ بشـأن إنشـاء الهيئـة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ وتعديلاتها ؛

وعلى لائحة المشتريات للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة لها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣١ وتعديلاتها ؛

وعلـى موافقة مجلـس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى جلسـته رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.

قـرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شـأن المشـتريات والتعاقدات وجميع المناقصات والممارسـات والمزايدات التى تجريها وتطرحها الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشـركات والوحدات التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصـادر بالقانـون رقم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقـرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص أو تنظيم خاص بأحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثانية)

يلغى العمل بأحكام لائحة المشـتريات للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشـركاتها والوحـدات التابعـة لها الصـادرة بقرار مجلـس إدارة الهيئة القوميـة للإنتاج الحربى بجلسته رقم ٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣١ وتعديلاتها ، كما تلغى أحكام الباب الثانى من اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشـركات والوحدات التابعة لهـا الصـادرة بقرار مجلـس إدارة الهيئـة القومية للإنتـاج الحربى بجلسـته رقم ٧ المنعقـدة بتاريـخ ١٩٩٤/١١/٢٤ وتعديلاتها ، كما يلغـى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

واسـتثناءً من حكم الفقرة السـابقة ، تستمر العمليات التى تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خاضعة لأحكام اللوائح المشار إليها إلى حين اتمام تنفيذ التعاقد .

(المادة الثالثة)

يقصـد «بالهيئة» فى نـطاق تنفيذ أحكام اللائحـة المرافقـة «الهيئة القومية للإنتـاج الحربي» كمـا يقصد «بالشـركة أو الوحدة» «إحدى الشـركات أو الوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى « كما يقصـد «بالسـلطة المختصة» فى نطاق تنفيذ أحكام اللائحة المرافقة « نائب رئيس الهيئة والعضو المنتدب بالنسـبة للهيئة ، ورئيس مجلس إدارة الشـركة بالنسبة للشـركات ، ورئيس مجلس إدارة الوحدة بالنسبة للوحدات « ، ولا يجوز للسـلطة المختصة التفويـض فى أى من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة فى الوقائع المصرية ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى جميع المختصين والمعنيين بهما - كل فيما يخصه - تنفيذهما.

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

دكتور/ محمد سعيد العصار

لائحـة المشتريات والتعاقدات
بالهيئة القومية للإنتاج الحربى
والشركات والوحدات التابعة لها

(الباب الأول)
فى شراء واستئجار ، المنقولات أو العقارات
والتعاقد على المقاولات أو تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية
والأعمال الفنية

مادة (١)

يكون التعاقد على شـراء أو اسـتئجار المنقولات أو العقارات ، أو على مقاولات الأعمال ، أو على تلقى الخدمات أو الدراسـات الاستشـارية أو الأعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ، وكلتاهما إما داخلية يعلن عنها فى مصر أو خارجيـة يعلن عنها فى مصـر وفى الخارج ، ويكون الإعلان فى الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار .

ويصـدر باتبـاع أى مـن الطريقيـن قرار مـن السـلطة المختصة وفقًـا للظروف وطبيعة التعاقد.

ومع ذلك يجوز اسـتثناء، وبقرار مسبب من السـلطة المختصة ، التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة.

(ب) المناقصة المحلية.

(ج) الممارسة المحدودة.

(د) الاتفاق المباشر.

وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ووفقًا للشـــروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ولا يجـــوز بـــأى حال تحويـــل أى من طـــرق التعاقد المنصوص عليهـــا إلى طريق تعاقد آخر .

مادة (٢)

تخضـــع طرق التعاقـــد والإجراءات الخاصة بها لمبادئ الشـــفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

مادة (٣)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشـــتراك فـــى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشـــاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، ســـواء فى مصر أو فى الخارج ، على أن تتوافر فى شـــأنهم شـــروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وكذلك العمليات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى .

مادة (٤)

يكـــون التعاقـــد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيـــد قيمته على أربعة ملايين جنيه ، ويقصر الاشـــتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد .

مادة (٥)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :

(أ) الأصنـــاف التى يتم تصنيعها أو اســـتيرادها أو تقديمها من قبل أشـــخاص أو كيانات بذاتها .

(ب) الأصنـاف التـى تقتضى طبيعتها أو الغرض مـن الحصول عليها ان يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

(ج) الأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها ان يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم.

(د) التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى.

(هـ) الأصنـاف أو الأعمال أو الخدمات التى يتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليًا بالهيئة أو الشركة أو الوحدة بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

مادة (٦)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من:

(أ) نائـب رئيس مجلـس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشـركة أو الوحدة كل فيمـا يخصـه وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسـبة لشـراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

(ب) مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة .

ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (٧)

يكون الطرح على أسـاس مواصفات كافية وللهيئة أو الشـركة أو الوحدة تحديد نسبة المكون المحلى التى تشترطها للتنفيذ.

ويقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفًا دقيقًا ويجوز فى هذه الحالة بيع أى نموذج منها لمقدمى العطاءات.

مادة (٨)

يكـون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسـير العمل أو الإنتاج على أسـاس دراسـات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاسـتهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشـياء توجد بالمخـازن أنواع مماثلة لهـا أو بديلة عنها تفى بالغرض وذلـك بمراعاة الحفاظ على الحـد الأدنى وحد الطلـب وحد الخطر لمختلـف الأصناف التى تتعامـل فيها الهيئة أو الشـركة أو الوحدة سـواء لتحقيق برامج إنتاجها أو لبيعهـا بحالتها والذى يتعين توافره سنويًا بحيث تحتوى مخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى كل وقت على القدر الـلازم من الأصناف بما يضمن انتظام سـير العمل وتحقيـق الإنتاج ، ويتم وضع هذه الحـدود بمعرفة لجنة يصدر بتشـكيلها قرار من السـلطة المختصـة تضم عناصر من القطاعات المختصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

ويجب قبل طرح الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بتوافر الاعتمـاد المالى المخصص لكل عملية .

مادة (٩)

يراعى قبل الطرح تقسـيم الأشـياء إلى مجموعات متجانسـة ، وتحقيقًا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

مادة (١٠)

يكـون الطـرح والتعاقد على أســاس مواصفات فنية دقيقــة ومفصلة يتم وضعها بمعرفــة لجنة فنيــة ذات خبرة بالأصنــاف أو الأعمال المطلوبــة ، وتراعى المواصفات القياسـية المصريــة وغيرهــا مــن المواصفــات التى تصدرهــا أو تعتمدهــا الجهات الفنية المختصة.

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أســاس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاســها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها.

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة.

مادة (١١)

تتولــى اللجنة المشــار إليها فى المادة الســابقة وضع القيمــة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسـعار السـوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميــع العناصر المؤثرة وفقًا لظــروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرًا بنتيجة أعمالهــا -متضمنا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب فى الحدود المقررة قانونًا - وذلك للاعتماد من السلطة المختصة .

ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، ثــم يضــع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشــتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراســة العروض المالية.

مادة (١٢)

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار - فيجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية - شاملة قطع الغيار) - على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٣)

تمسك إدارة المشتريات بالهيئة أو الشركة أو الوحدة السجلات والنماذج الآتية :

سجل (١) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

سجل (٢) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين المحليين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية .

ويثبت بكل من السجلين المشار إليهما البيانات الآتية :

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .

الاسم التجارى .

اسم المدير أو الموظف المسئول .

العنوان القانونى (المحل المختار) .

رقم التليفون والفاكس .

أنواع النشاط .

الرقم القومى لصاحب النشاط .

رقم البطاقة الضريبية .

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء التجاريين أو بيانات القيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء أو فى أى سجل آخر يكون القيد فيه واجبًا قانونًا .

اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .

البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية.

أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

سجل (٣) مشتريات :

لقيد الممنوعين من التعامل .

ويثبت به بالإضافة إلى البيانات السابقة البيانات الآتية :

الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.

رقـم الكتاب الدورى الصادر مـن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشـر قرار الحظر إن وجد .

رقم كتاب الهيئة القومية للإنتاج الحربى بوقف التعامل مع أشـخاص أو شركات أو جهات معينة.

أسباب حظر التعامل.

سجل (٤) مشتريات :

خاص بمحاضر فتح المظاريف .

سجل (٥) مشتريات :

خاص بأعمال وقرارات لجنة البت.

سجل (٦) مشتريات :

لقيد العينات الواردة مع العطاءات.

سجل (٧) مشتريات :

لقيد المناقصات العامة والمحدودة.

سجل (٨) مشتريات :

لقيد المناقصات المحلية .

سجل (٩) مشتريات :

لقيد الممارسات العامة والمحدودة.

سجل (١٠) مشتريات :

لقيد الاتفاقات المباشرة وعروض الأسعار الخاصة بها إن وجدت .

سجل (١١) مشتريات :

لقيد العقود الخارجية .

نموذج (١) مشتريات :

خاص بتفريغ العطاءات .

نموذج (٢) مشتريات :

خاص بإخطار قبول العطاء (أمر التوريد أو الإسناد)

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لها ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على أنه إذا تطلب الأمر إجراء أى تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالحبر الاحمر السائل أو الجاف والتوقيع أمامه ممن قام بذلك واعتماد مدير إدارة المشتريات مع إثبات التاريخ فى كل حالة ، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء أى صفحة من سجل أن تثبت كلمة « ملغى » بين خطين مائلين متوازيين على الصفحة المراد إلغاؤها مع بيان سبب الإلغاء.

ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية أو إلى غيرها من الجهات للحصول على أسماء وبيانات المشتغلين بالأنشطة المختلفة لإدراجها بالسجلات المشار إليها فى الحالات التى يتعذر فيها حصول الهيئة أو الشركة أو الوحدة على البيانات اللازمة لذلك بمعرفته .

مادة (١٤)

يجب أن تعد قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد الواردة فى هذه اللائحة كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها - على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الســلطة المختصة بناء على اقتراح إدارة المشــتريات بشــرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافًا إليهــا نســبة مئوية لا تزيد علــى (٢٠) ٪ كمصروفات إدارية ، علــى أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط .

وتترجم كراســة الشــروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

ويتبع بشــأن هذه الكراســات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء.

مادة (١٥)

يجــب أن تتضمن شــروط الطــرح النص علــى أن تقدم العطاءات فــى مظروفين مغلقيــن أحدهمــا للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويقتصــر فتح مظاريف العروض الماليــة علــى العروض المقبولة فنيًا ، ويحتوى المظــروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمســتندات التى ترى الهيئة أو الشــركة أو الوحدة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفايــة الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناســب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

١- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .

٢- طريقة التنفيذ.

٣- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته.

٤- الكتالوجــات والبيانــات الخاصة بمصادر ونوع المــواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.

٥- بيـــان مصـــادر ونوع المـــواد والمهمات والمعـــدات والأجهزة التى تســـتخدم فى التنفيذ.

٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

٧- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية.

٨- بيانات كاملة عن الشركات التى قد يسند إليها جزء من التنفيذ.

٩- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد.

١٠- سابقة الأعمال.

١١- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (صور رسمية من شهادات القيد فى السـجل التجارى أو الصـناعى أو المهنى أو سجل مزاولة المهنة أو ســجل المستوردين بحســب الأحوال ....) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا حسب الأحوال .

١٢- صورة رسمية من بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

١٣- صورة رسمية من البطاقة الضريبية .

١٤- صـــورة رســـمية من شـــهادة التســـجيل لـــدى مصلحـــة الضرائـــب المصرية (القيمة المضافة).

١٥- بيـــان الشـــكل القانونـــى للجهـــة مقدمة العطـــاء والمســـتندات الدالة على قيامها قانونًا.

و كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها و من نظامها الأساســى و عند تقديم عطاء من منشــأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

و فـــى كلتا الحالتيـــن يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأســـماء الأشـــخاص المصرح لهم بالتعاقد لحســـاب الشـــركة أو المنشأة و مدى هذا الحق و حدوده و أسماء المســـئولين مباشرةً عن تنفيذ شروط العقود و إمضاء الإيصالات و إعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم .

ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومســتلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقًا لما تقضى به شروط الطرح.

مادة (١٦)

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة.

ويجــب فى هذه الحالــة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحــد الأدنى للقبول الفنى بمعرفــة اللجنــة الفنية التى تضع المواصفات الفنية واعتمادها من الســلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية .

مادة (١٧)

على الهيئة أو الشركة أو الوحدة قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيــص اللازمــة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهــات المعنية وفقًا للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك.

مادة (١٨)

بعــد التحقق من اتمــام الإجراءات المشــار إليها فى المواد الســابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشــأنها من إجراءات.

مادة (١٩)

يكــون البــت فى المناقصــات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تقــوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المنــاقصــة.

على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه فتتولى فتح المظاريف والبت فى المناقصة لجنة واحدة.

مادة (٢٠)

يصـدر بتشـكيل لجان فتح المظاريـف ولجان البت قرار من السـلطة المختصة وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٢١)

يجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية ، تشكلها من بين أعضائها ، بدراسة النواحـى الفنيـة والمالية والتجارية فـى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشـروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شـروط الكفاية الفنية والمالية وحسـن السـمعة فى شأن مقدمى العطاءات .

وللجنـة البـت أن تضـم لعضويـة تلـك اللجـان مـن تـرى الاسـتعانة برأيهـم من أهل الخبرة.

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت .

مادة (٢٢)

تمسك الهيئة أو الشركة أو الوحدة سجلا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين.

ويحظر التعامل مع المقيدين فى السجل الذى تمسكه الهيئة أو الشركة أو الوحدة لقيد أسماء الممنوعين من التعامل معه ، كما يحظر التعامل مع المقيدين فى السجل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أى جهة من الجهات التى يسـرى عليها قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ .

(الفصل الأول)

المناقصة العامة

مادة (٢٣)

يتـم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسـب علـى مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم اليها العطا ءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الهيئة أو الشركة أو الوحدة ضرورية لصالح العمل .

ويتـم الإعـلان عن المناقصـات الخارجية فى مصـر والخارج باللغتيـن العربية والانجليزيـة ، كما يطلب إلى سـفارات الـدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسـب الأحوال إخطار المشـتغلين بنوع النشـاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

ويجـوز بالإضافـة إلى ما تقـدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسـائل الإعلام واسـعة الانتشار بما فيها الوسائل الإلكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد.

وفـى حالة إذا ما قررت الهيئة أو الشـركة أو الوحدة تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الإعلان عن المناقصة.

مادة (٢٤)

إذا تقـرر طرح أكثر من مناقصة عامة فـى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها فى إعلان واحد.

مادة (٢٥)

تحدد مدة عشـــرة أيام علـــى الأقل لتقديم العطاءات فـــى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية ، ويجوز بموافقة الســـلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

ويراعى تضمين شـــروط الطرح المدة المناســـبة لســـريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشـــهر ، على أنه فى حالات الضرورة التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة الســـلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك ، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى إدارة المشـــتريات أن تطلب فى الوقت المناســـب إلى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

مادة (٢٦)

يكون تشـــكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من الســـلطة المختصة برئاســـة موظف تتناســـب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى وعضو تجارى ومدير إدارة المشـــتريات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحســـابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .

مادة (٢٧)

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قســـم الوارد والى القســـم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجود بالهيئة أو الشـــركة أو الوحدة والذى تعد فتحته بطريقة لا تســـمح بإخراج أى شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ أحدهما لدى السلطة المختصة أو من ينيبه ويحفظ مفتاح القفل الثانى لدى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص .

مادة (٢٨)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كأخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها :

١- إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف.

٣- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف.

٤- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقا.

٥- إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.

٦ - فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

٧- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٨- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٩- التوقيع من رئيس وأعضاء اللجنة على المظروف الفنى وعلى كل ورقة بداخله .

١٠- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع دائرة حمراء حوله والتوقيع من رئيس وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك .

١٢- تسـليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسـابات بعد توقيعه بالاسـتلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة .

١٤- مراجعة العينات السـابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سـلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشـف خاص وتسـلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشـتريات أو رئيس القسـم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات .

ويجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها ، ولا يجوز لها أن تستبعد اى عطـاء أو أن تطلـب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم ، أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات فى الإجراءات السابقة على عملها.

مادة (٢٩)

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشـير عليه بسـاعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشـف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسـر اعتيادى بسـطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

تســتبعد لجنــة البت العطــاءات المتأخرة ويتــم ردها إلى أصحابهــا خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

مادة (٣٠)

تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشــتريات أو رئيس القســم أن يرســل فورًا أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرســاله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

مادة (٣١)

يكلف مدير إدارة المشــتريات موظفا أو أكثر تحت إشرافه بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد إيداعها فى آخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدون جميع ملاحظات واشــتراطات مقدمى العروض ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبــل انقضاء مدة ســريان العطاءات وتجرى مطابقة للعروض على كشــوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم إلى لجنة البت .

مادة (٣٢)

يكون تشــكيل لجان البت بقرار من الســلطة المختصة برئاســة موظف مســئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٣٣)

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساســها المناقصة ويجــب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطــاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومــدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من

أجله وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحـوال وذلك بمعرفة اللجنة الفنية التى تحددها لجنة البت للفحص أو أية جهة أخرى تكلفها لجنة البت بذلك من خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا اقتضى الأمر ، وعلى مدير إدارة المشـتريات أو رئيس القسـم المختص أن يضع على العينات أرقاما سـرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسـل معها كشـفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

ويجـب توضيح ما قـد يوضع عليها من أرقام سـرية وأختـام وتوقيعات لتميزها ولضمـان عدم اسـتبدال غيرها بها مـع ذكر التاريخ المعين للبت فـى المناقصة وذلك لكـى تقوم الجهة الفاحصـة بفحصها وموافاة إدارة المشـتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسـمح بدراسـة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ، وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها وترسـل عنها تقريرا وافيا بالنتيجة مـن حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسـبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيـس القسـم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمـل الفنى التى ترد تباعا بملفات المناقصات بعد اثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه ، وللجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض فنيًا وتقييمها طبقًا لعناصر وأسـس التقييم المحددة بشـروط الطرح والمعتمدة من السلطة المختصة ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

وللجنة أن تسـتوفى من مقدمى العروض خلال مدة لا تجاوز سـبعة أيام من تاريخ طلبها ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض.

وعلـى اللجنـة أن تبيـن بالتفصيل الكافـى أوجه النقـص والمخالفة للشـروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا.

مادة (٣٤)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفى حالة الاختلاف فـى الـرأى مع العضو الفنى فيجوز لرئيس اللجنـة أن يطلب عضوا آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشـاد برايه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

وترفـع لجنة البـت محضرا بتوصياتهـا موقعا من جميع أعضائها ومن رئيسـها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٣٥)

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السـلطة المختصة تتولى إدارة المشـتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية- السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة.

ويجـب مراعاة انقضاء سـبعة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان أسـباب القرارات الخاصة بقبول أو اسـتبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

مادة (٣٦)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشـكيلها السـابق فى الموعد والمكان المحددين لفتـح المظاريف الماليـة وتتولى اللجنة مباشـرة ذات الإجراءات المنصـوص عليها بهذه اللائحة بشـأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سـلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة (٣٧)

يكلـف موظف مسـئول أو أكثر بمراجعة العـروض المالية قبـل تفريغها مراجعة حسـابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بين سـعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

وتجـرى عملية تفريغ العروض المالية وفقا للشـروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

مادة (٣٨)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة علـى صاحب العطاء الأفضل شـروطا والأقل سـعرا بعـد توحيد أسـس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية.

ويجب أن يشـتمل قرار اسـتبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها.

ويعتبـر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقـوم بها جهات مصرية أقل سـعرا إذا لم تتجـاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمه أقل عطاء أجنبي.

مادة (٣٩)

تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية - مع الأخذ فى الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومسـتلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.

وإذا تضمنـت شـروط الطرح تقييم العـروض بنظام النقاط ، فيتـم ترتيب أولوية العطـاءات بقسـمة القيمة الماليـة المقارنة لكل عطـاء على مجموع النقـاط الفنية الحاصل عليها .

وترفع لجنة البت محضرًا بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٤٠)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسـبب من السـلطة المختصة إذا اسـتغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحـد ، مـا لم تكن حاجة العمل لا تسـمح بإعادة الطـرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ويشترط أن يكون العطاء مطابقا للشروط وفى حدود القيمة التقديرية .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسـة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى جميع الحالات بقرار مسـبب من السـلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت .

مادة (٤١)

فـى حالـة إلغاء المناقصة قبـل الميعاد المحدد لفتح المظاريـف الفنية يرد إلى المشـترى ثمن كراسة الشـروط والقوائم والمواصفات بناءً على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة .

وإذا كان الإلغـاء بعـد الميعـاد المذكور ، فلا يجوز رد الثمـن إلا لمن تقدم فى المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة .

أما إذا ألغيت المناقصة بسـبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشـروط فلا يجوز رد الثمن .

علـى أنـه فى الحالات التـى يتقرر فيها الإلغـاء وإعادة الطرح بذات الشـروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة ما لم يكن قد استرد ثمنها .

مادة (٤٢)

يجب على مدير إدارة المشـتريات إخطار الذين أرسـيت عليهم المناقصة بأوامر التوريـد أو أوامر الإسـناد فـى خلال مدة لا تجاوز سـبعة ايام تبدأ مـن اليوم التالى لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

مادة (٤٣)

يجـب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسـا توريده أو تنفيذه مائتى ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد.

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات و معها جميع العطاءات و صورة من كشـف التفريغ للمراجعة عليها و تسـلم نسـخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائى و نوعه و تاريخ توريده .

ويقوم المتعاقد و رئيس القسـم المختص أو مدير إدارة المشتريات بالتوقيع على العينـات النموذجيـة و العينات المقبولـة وختمها بخاتم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات.

(الفصل الثانى)

المناقصة المحدودة

مادة (٤٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات الآتية :

(أ) العمليات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج، على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية و المالية وحسن السمعة .

(ب) التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى

(ج) إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

(د) عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر وانتهاء الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (٤٥)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة و الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم و ذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، و يجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

و يجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

ويجـوز فـى حـالات طـرح المناقصـات المحـدودة فى الخارج ارسـال كراسـة الشـروط والمواصفـات وجميع مسـتندات الطرح إلـى المدعويين مجانا بأية وسـيلة إلكترونية مناسبة.

مادة (٤٦)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لجميع القواعد و والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

(الفصل الثالث)

المناقصة المحلية

مادة (٤٧)

يكـون التعاقـد بطريق المناقصـة المحلية بقرار مسـبب من السـلطة المختصة فيمـا لا تزيـد قيمته على أربعة ملايين جنيه ، ويقصر الاشـتراك فيها على الموردين والمقاوليـن ومقدمى الخدمـات والأعمال الفنية والاستشـاريين المحليين اللذين يقع نشـاطهم فـى نطاق المحافظـة التى يتم بدائرتهـا تنفيذ موضوع التعاقـد ومن بينهم أصحاب المشروعات والمنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، و الذين تعتمد أسـماءهم السـلطة المختصة من بين المقيدين بسـجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم من أصحاب المنشـآت المشـار إليها و تتم الدعوة بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسـة أيام على الأقل ، وفى حالة الاسـتعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان و أربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

مادة (٤٩)

فى المناقصات التى لا تجاوز قيمتها التقديرية خمسين ألف جنيه تشكل لجنه بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها و البت فى المناقصة و تدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

الفصل الرابع

الممارسة العامة

مادة (٥٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التى تصدر قرارًا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

مادة (٥١)

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقًا لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة.

على أنه يجوز فى حالة الاستعجال و بموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة .

مادة (٥٢)

تعقد لجنة الممارســة جلســة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم و ذلك لفتــح المظاريف الفنية فقــط - دون المظاريف المالية - و قــراءة محتوياتها واتخاذ جميــع الإجــراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشــأن فتــح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

مادة (٥٣)

تتولــى لجنــة الممارســة الدراســة الفنيــة للعــروض المقدمة للتحقــق من مدى مطابقتها للشــروط والمواصفات الفنية المطروحة وذلك على النحو المقرر للجنة البت فى المناقصة العامة.

و ترفع اللجنة تقريرًا للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

مادة (٥٤)

بعد اعتماد الســلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارســة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشــتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد و مكان انعقــاد لجنة فتــح المظاريف المالية - الســابق تقديمها منهم - ليتســنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة .

ويجــب مراعاة انقضاء ســبعة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان أســباب القرارات الخاصة بقبول أو اســتبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض و بين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

وتتولــى لجنــة الممارســة إجراء التمــارس بين مقدمــى العــروض المقبولة فنيًا أو مندوبيهــم فى جلســة علنيــة من خلال جولة أو عدة جولات وصــولا لاختيار العطاء الأفضل فى الشــروط التعاقدية والأقل سعرا ، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط ، وبمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية و المالية.

وترفع اللجنة محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها و من رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

مادة (٥٥)

يخضـع التعاقـد بطريق الممارسـة العامة للشـروط العامة للمناقصـات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

(الفصل الخامس)

الممارسة المحدودة

مادة (٥٦)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة بقرار مسـبب من السـلطة المختصة التى تصدر قرارًا بتشـكيل لجنة الممارسـة برئاسة موظف مسـئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية و قانونية وفق أهمية و طبيعة التعاقد .

مادة (٥٧)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسـات المحـدودة بخطابات موصى عليها تتضمن جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحـة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسـة على ألا تقل المـدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات.

و يجوز فى الممارسات المحدودة التى تتم فى الداخل حال الاستعجال و بموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام و تسلم بموجـب إيصـال مؤرخ ، و يجوز بالإضافة إلى ذلك تسـليم الدعـوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

ويراعـى فى جميـع الحالات توجيه الدعـوة إلى أكبر عدد من المشـتغلين بنوع النشـاط موضوع الممارسـة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم.

ويجـوز فـى حـالات طـرح المناقصـات المحـدودة فى الخارج إرسـال كراسـة الشـروط والمواصفـات وجميـع مسـتندات الطرح إلـى المدعوين مجانا بأية وسـيلة الكترونية مناسبة .

مادة (٥٨)

تباشـر لجنة الممارسـة المحـدودة إجراءاتها علـى النحو المقرر بشـأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليهـا بـهذه اللائحة .

مادة (٥٩)

تخضع الممارسة المحدودة لجميع الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

(الفصل السادس)

الاتفاق المباشر

مادة (٦٠)

يكـون التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر بقرار مسـبب من السـلطة المختصة فى الحـالات والحـدود المنصوص عليها فـى المادة (٦) من هـذه اللائحة ، وتحدد تلك السـلطة مـن يناط بهم مباشـرة إجراء التعاقد مـن أهل الخبرة فـى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسـئولية التحقق مـن مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بأوراق العملية.

علـى أنه فى الحـالات التى تتطلب بحسـب طبيعتها ضمان المتعاقد لسـلامة مـا يتـم توريده أو تنفيذه من أعمـال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مسـتحقاته كتأمين نهائى يصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٦١)

لا يجـوز تكـرار التعاقد بطريـق الاتفاق المباشـر أكثر من مرة واحـدة فى ذات السـنة المالية بالنسـبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيهـا مجمـوع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر فى هذه اللائحة للتعاقد بالاتفاق المباشر.

مادة (٦٢)

يكـون اعتمـاد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر من السـلطة المختصة ، ولا يجوز لها التفويض فى هذا الاختصاص .

مادة (٦٣)

يجوز للهيئة أو الشركة أو الوحدة عندما تتلقى عرضًا لمشروع استثمارى متكامل شامل التمويل سواء كان مقدمه شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا مصريا أو أجنبيا بناء على مبادرة منه وليس استجابة لطلب رسمى من خلال طرق التعاقد أن تقوم بدراسة المشروع وإخطار مقدمه بذلك أو ترفضه وتخطر مقدمه بأنها لن تأخذه فى الاعتبار دون أن يرتب ذلك على الهيئة أو الشركة أو الوحدة أى التزامات تجاه مقدمه ، وإذا كان هذا المشروع يحقق للهيئة أو للشـركة أو للوحدة الأهداف الاقتصاديـة والتنموية وذلك وفقًا لنتائج الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية للمشـروع والدراسـة التحليلية للهيكل الفنى والمالى له يجوز التعاقد مع مقدم المشـروع بالاتفاق المباشر وفقًا للحدود المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

(القسم الثالث)

الاشتراطات العامة

(الفصل الأول)

الشروط العامة

مادة (٦٤)

يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة (٦٥)

تقـدم العطـاءات موقعه من أصحابها على نموذج العطـاء المختوم بخاتم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة و المؤشـر عليه برقم وقسـيمة تحصيل الثمن وتاريخها و على جدول الفئات المرافق له ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعـه من الخـارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه إسـم وعنـوان الهيئة أو الشـركة أو الوحـدة وأن ما بداخله المظـروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو تسـليمها للإدارة المختصة بالهيئة أو الشـركة أو الوحدة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته .

ويجوز إذا كان العطاء مقدمًا من فرد أو شـركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء شرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٦٦)

علـى مقدم العطـاء مراعاة ما يلى فـى إعداده لقائمة الأسـعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى :

١ - تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية و يكون سـعر الوحدة فى كل صنف بحسـب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجـوز فـى حالة تقديم العطاء من فرد أو شـركة فى الخارج أن تكتب الأسـعار بالعملـة الأجنبيـة وتتـم معادلتهـا بالعملـة المصريـة بالسـعر المعلـن فـى تاريخ فتح المظاريف .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمه .

٢ - لا يجـوز الكشـط أو المحـو فى جدول الفئات و كل تصحيح فى الأسـعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا وتوقيعه .

٣ - لا يجـوز لمقـدم العطاء شـطب أى بند من بنوده أو مـن المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .

وإذا رغـب فـى إبـداء أية ملاحظات خاصـة بالنواحى الفنيـة فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٤ - إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف مـن الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسـعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعًا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسـبة إلى هذا الصنـف أما فى مقاولات الأعمال فللهيئة أو للشـركة أو للوحـدة - مع الاحتفاظ بالحق فى اسـتبعاد العطـاء - أن تضع للبند الذى سـكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسـبة على أسـاس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

٥ - يبيـن فى قائمة الأسـعار إذا كان الصنـف مصنوعًا فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شـطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦ - الفئـات التـى حددها مقـدم العطاء بجـدول الفئات تشـمل وتغطى جميع المصروفـات والالتزامات أيًا كان نوعها التى يتكبدها بالنسـبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشـمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال و تسـليمها للهيئة أو للشـركة أو للوحدة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشـروط العقد وتتم المحاسـبة النهائية بالتطبيـق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السـوق و العملة والتعريفة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسـوم الأخرى، ولا يجوز تعديل الأسـعار التى تم التعاقد بها حتى إتمام تنفيذ العقد.

مادة (٦٧)

فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مسـتوردة من الخارج- فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المسـتخلص المسـتندات الدالة على تمام سداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٦٨)

علـى مقدمى العطاءات ضرورة تضميـن المظروف الفنى جميـع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الهيئة أو الشركة أو الوحدة بما فى ذلك المسـتندات الدالة على سـابقة الخبرة والقيد فى المكاتب أو السـجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا.

وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

مادة (٦٩)

يكـون العطاء عن توريد الأصناف حسـب العينات النموذجية للهيئة أو الشـركة أو الوحدة والمواصفات أو الرسـومات المعتمـدة التى يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليهـا ويعتبـر تقديمه العطاء إقـرارًا منه باطلاعـه عليها ويتولى التوريـد طبقًا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى .

علـى أنه بالنسـبة إلـى المنتجـات الغذائيـة والكيماوية يكون التوريد حسـب المواصفـات المحـددة لها وإذا لم يكـن لها مواصفات يكون التوريد حسـب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسـد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسـبة إلى المنتجات الهندسـية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسـب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .

أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقًا للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة .

وإذا مـا أجـازت الهيئـة أو الشـركة أو الوحـدة فـى إعلانهـا تقديـم عينـات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسـمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات .

ويكـون لمقدمـى العينات الحق فى اسـتردادها فـى خلال أسـبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكًا للهيئة أو الشـركة أو الوحدة دون مقابل .

مادة (٧٠)

يبقـى العطاء نافذ المفعول وغيـر جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة أو الشركة أو الوحدة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

مادة (٧١)

إذا سـحب مقـدم العطاء عطاءه قبـل الميعاد المعيـن لفتح المظاريـف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقًا للهيئة أو الشـركة أو الوحدة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

مادة (٧٢)

يجـب أن يكون مقدم العطاء مقيمًـا فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيمـا لو رسـت عليه المناقصـة وأن يبين فى عطائه العنوان الـذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحًا ، واستثناء من ذلك يجوز قبول عطاءات ليس لأصحابها عنوان إقامة بجمهورية مصر العربية أو وكيل فيها بعد موافقة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى والعضو المنتدب .

وإذا كان العطـاء مقدمًـا من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقًا عليه من السـلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمسـتندات التى يجب عليه تقديمها وفقًا لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك .

مادة (٧٣)

يجب أن تصل العطاءات إلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة أو الشركة أو الوحدة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مادة (٧٤)

يكون للهيئة أو الشـركة أو الوحدة الحق فى مراجعة الأسـعار المقدمة سـواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعول على السـعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسـبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

مادة (٧٥)

تكـون العطـاءات المقترنـة بتسـهيلات ائتمانيـة محـل اعتبـار عنـد البـت فى أولوية العطاءات .

مادة (٧٦)

يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسـعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ)إذا كان تسـليم الأصنـاف بميناء الشـحن علـى ظهـر المركـب (فـوب) FOB فيجب أن يشـمل السـعر المبيـن بالعطاء العبـوات بجميع أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كان التسـليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشـمل السعر علاوة علـى المبيـن بالبنـد (أ) نولون الشـحن البحـرى أو الجـوى و مصروفات التفريـغ مـن المركب أو الطائرة كما يشـمل قيمة التأميـن فى حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفـى كلتا الحالتين إذا اشـترط مقـدم العطاء قيام الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح الاعتماد بواسـطة المشـترى ، ويتحمل مقدم العطاء مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسـلطة المختصـة بعد موافقة لجنة البـت الموافقة على تحمل الهيئـة أو الشـركة أو الوحدة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشـترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشـرط فى الاعتبار عنـد المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(ج) إذا كان التسليم بمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسـوم الجمارك وجميع أنواع الرسـوم الأخرى وضريبـة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السـارية وقـت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسـلم الأصناف لمخازن الهيئة أو الشركة أو الوحدة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

مادة (٧٧)

يجـوز لمقـدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسـة فتح كل مـن المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتهما.

مادة (٧٨)

إذا تسـاوت الأثمـان بين عطاءين أو أكثـر يجوز تجزئة المقاديـر المعلن عنها بيـن مقدميهـا إذا كان ذلك فى صالح العمل ويجوز ذلك أيضًـا إذا كان مقدم العطاء الأقل سـعرًا يشـترط مددًا بعيدة للتوريد لا تتناسـب وحاجة العمل بالهيئة أو الشركة أو الوحـدة وذلـك بالتعاقد مع صاحب أنسـب العطاءات التاليـة على أقل كمية تلزم لتمويـن المخـازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعرًا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

مادة (٧٩)

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدمًا بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة التعاقد بموافقة السـلطة المختصة ويجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فى حالات الضرورة التى يقدرها تجاوز تلك النسبة ، ويشترط فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ.

ويراعـى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سـعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقـدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا وتحسـب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

علـى أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر مـن واقعـة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجـب فى جميع الحالات أن يكـون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد.

مادة (٨٠)

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الهيئة أو الشركة أو الوحدة مبلغه ضمن شـروط الإعلان بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ، ويسـتبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ .

ويجـب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

مادة (٨١)

علـى صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشـرة أيـام - تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال عشرين يومًا.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء - فى الحالتين - بما لا يجاوز عشرة أيام.

ويكـون التأمين النهائـى ضمانًا لتنفيذ العقد ، ويجـب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشـرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزمت الهيئة أو الشركة أو الوحدة بأن تؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فـى الرد وفقًا لسـعر الائتمـان والخصم المعلن من البنك المركزى ، ويحال المتسـبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك .

وإذا تجـاوزت قيمـة التأميـن المؤقـت التأميـن النهائـى وجـب رد الزيـادة فورًا بغير طلب .

وفى جميع حالات عدم السـداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة أو الشـركة أو الوحدة .

مادة (٨٢)

إذا لـم يقـم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، جاز للهيئة أو الشركة أو الوحدة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - الغاء العقد أو تنفيذه على حسـابه بواسـطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسـب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مسـتحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عـدم كفايتها تلجأ إلى طلب خصمها من مسـتحقاته لـدى أية جهة من الجهات التى تسـرى عليها تلك اللائحة أو أية جهة إدارية أيا كان سـبب الاسـتحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على صاحب العطاء المذكور قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق المشار إليه ، على أن ينص على ذلك فى كراسة الشروط وفى العقود عند تحريرها .

(الفصل الثانى)

فى التأمينات

مادة (٨٣)

تؤدى التأمينات نقدًا بإيداعها بخزينة الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بموجب إيصال رسـمى يثبـت فـى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسـب فائـدة على هـذه المبالغ وتقبل الشـيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوب عليها كما تقبل الشيكات المسـحوبة على مصارف بالخارج بشـرط التأشـير عليها بالقبول مـن أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأميـن خطـاب ضمـان وجـب أن يصدر من أحد المصـارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة أو الشركة أو الوحدة مبلغًا يوازى التأمين المطلوب و أنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للهيئة أو الشركة أو الوحدة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليه أن يتحقق مـن أن المصـرف أو الفرع قد أعطى إقرارًا على خطابـات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فـإذا تبين عند المراجعة لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له قامت الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فورًا بمطالبة المصرف بأن يؤدى إليه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقدًا.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يومًـا علـى الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسـريان العطاءات ، و بالنسـبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد - ويشمل ذلك فترة الضمان - بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة أو الشركة أو الوحدة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى .

مادة (٨٤)

يكـون سـداد التأمين النهائى خـلال المدة المحددة لذلك فـى المادة (٨١) من هـذه اللائحة - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمه التأمين النهائى من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية ، وإذا جـاوزت تلك المبالغ قيمة التامين النهائى المسـتحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة ، ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى إذا ورد جميع الأصناف التى رسـا عليه توريدها وقبلتها الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى وذلـك إذا لم يكن لتلك الأصناف مدة ضمان ، أما فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة ٥ ٪ من مستحقاته كتأمين نهائى تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سـواء كان نقدًا أو بشـيك أو بخطاب ضمان وذلك فى خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفه نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشـروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقـف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سـبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفه نهائية.

مادة (٨٦)

يجوز بموافقة الســلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائى المســدد منه بإحدى صور الســداد الأخـرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويراعى ألا تنقطع مدة سـريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

الباب الثاني

إجراءات تنفيذ العقود

(الفصل الأول)

الشروط العامة

مادة (٨٧)

تبـدأ المــدة المحددة للتوريــد من اليوم التالــى لإخطار المورد بأمــر التوريد - إلا إذا اتفــق على خلاف ذلك - ويكون إخطــار الموردين فى الخارج بموجب برقيات تؤيــد بكتــاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصنــاف والكميات والفئات ومكان تسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبــدأ المــدة المحددة لتنفيذ عقــود الأعمال من التاريخ الذى يســلم فيه الموقع للمقــاول خاليًا من الموانع - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التســليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نســختين تســلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الهيئة أو الشــركة أو الوحدة بالنســخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لاســتلام الموقــع فــى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإســناد فيحرر محضــر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

مادة (٨٨)

يفسخ العقد تلقائيًا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ثبت ان المتعاقد اســتعمل بنفســه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو فى حصوله على العقد

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشــطب اســم المتعاقد فــى الحالة المنصــوص عليها فى البند (أ) من ســجل الموردين أو المقاولين. وتخطــر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشــر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ويتم بناءً على طلب المتعاقد الذى شــطب اســمه إعادة قيده فى سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى ســبب الشــطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريًا أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشــره بطريق النشرات المصلحية .

مادة (٨٩)

يجوز للهيئة أو الشــركة أو الوحدة فســخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

مادة (٩٠)

فــى جميــع حالات فســخ العقد، وكــذا فى حالــة تنفيذه على حســاب المتعاقد يصبــح التأميــن النهائى من حق الهيئة أو الشــركة أو الوحدة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق

للمتعاقــد لديها وفــى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى طلب خصمها من مســتحقاته لدى أية جهة من الجهات التى تســرى عليها تلك اللائحة أو أية جهة إدارية أيا كان ســبب الاســتحقاق دون حاجــة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلــك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق المشار إليه .

مادة (٩١)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمســئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة قبله من حقوق.

مادة (٩٢)

إذا توفــى المتعاقد جاز للهيئة أو الشــركة أو الوحــدة إنهاء العقد مع رد التامين إذا لــم تكــن لها مطالبــات قبل المتعاقــد أو الســماح للورثة بالاســتمرار فى تنفيذ العقد بشــرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق علــى التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه.

ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

مادة (٩٣)

يحق للهيئة أو الشركة أو الوحدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) من حجم أو كمية كل بند بذات الشــروط والأســعار مع تعديل مدة

التنفيذ أو البرنامج الزمنى بحسب الأحوال بما يتناسب مع حجم أو كم التعديل ، ودون أن يكـون للمتعاقـد مع الهيئة أو الشـركة أو الوحدة الحق فـى المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

ويجـوز فـى حالات الضـرورة الطارئة وبموافقـة المتعاقد تجاوز النسـبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجـب فى جميع حالات تعديـل العقد الحصول على موافقة السـلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وفـى مقاولات الأعمال التـى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مسـتجدة بمعرفـة المقـاول القائم بالعمل دون غيـره ، فيتم التعاقد معه علـى تنفيذها بموافقة السـلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشـر وبشـرط مناسـبة أسـعار هذه البنود لسعر السوق.

(الفصل الثاني)

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة (٩٤)

يلتـزم المقـاول باتباع جميع القوانيـن واللوائح الحكوميـة والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسـئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة أو الشركة أو الوحدة .

وفـى حاله إخلاله بتلـك الالتزامات يكون للهيئة أو الشـركة أو الوحدة الحق فى تنفيذها على نفقته.

مادة (٩٥)

يلتـزم المقـاول بأن يتحرى بنفسـه طبيعـة الأعمال وعمل كل ما يلـزم لذلك من اختبـارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسـومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

مادة (٩٦)

جميـع المـواد والمشـونات المعتمدة والقطـع والأدوات والآلات التـى تكون قد اسـتحضرت بمعرفة المقـاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشـغولة بمعرفته بقصد اسـتعمالها فـى تنفيذ العمل وكذلك جميـع الأعمال والمنشـآت الوقتية الأخرى تظل كمـا هـى ولا يجوز نقلها أو التصـرف فيها إلا بإذن الهيئة أو الشـركة أو الوحدة إلى أن يتم التسـليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسـته ومسـئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فى شـأنها أية مسـئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانا صالحًا لتشـوين المواد القابلة للتلف بسـبب العوامـل الجوية وذلك لوقايتهـا منها بطريقة يوافق عليها مهندس الهيئة أو الشـركة أو الوحدة .

مادة (٩٧)

المقاديـر والأوزان الواردة بجـداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التـى تسـدد للمقاول تكون على أسـاس الكميات التى تنفذ فعلا سـواء أكانت تلك

الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حســاب المقايسة الابتدائية بســبب لا يرجع إلى المقاول أو عن تغييرات أدخلــت فــى العمل طبقًا لأحكام العقد أو بناءً علــى طلب أو موافقة كتابية من الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مســئولاً عن التحرى بنفســه عن صحة المقاديــر والأوزان وتعتبر قيمــة كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعــادة النظر لأى ســبب ولا يكون للمقــاول حق طلب مبالغ زيادة علــى قيمة أى فئة من تلك الفئات أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقــوم المهنــدس المكلف من قبل الهيئة أو الشــركة أو الوحــدة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء ســير العمل بالاشــتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاســات والأوزان التــى يجريها المهندس المكلف من قبل الهيئة أو الشــركة أو الوحدة .

مادة (٩٨)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامــة إعطاءه مهلــة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليــه غرامة تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى على النحو التالى :

إذا لــم تجاوز مدة التأخير نســبة (١٪) من المــدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخيــر بنســبة (١٪) من قيمــة الأعمال أو الختامــى ، أو من قيمة الجــزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتزاد نســبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحســب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

إذا جــاوزت مدة التأخير نســبة(١٠٪) من المدة الكليــة للتنفيذ يحصل مقابل التأخيــر بنســبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامــى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتحســب الغرامــة من قيمة ختامــى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أو الشــركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئًا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقــع الغرامة بمجرد حصول التأخيــر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

ويعفــى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبــت أن التأخير لأســباب خارجة عن إرادته ، وللســلطة المختصة - فى غير هذه الحالــة - بعد أخذ رأى الإدارة المشــار إليها إعفــاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة (٩٩)

إذا اخل المقاول بأى شــرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمســة عشــر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه

بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق أيضًا فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ العقد

(ب) سـحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسـابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة.

وتقـوم الهيئـة أو الشـركة أو الوحدة فى أى من هاتيـن الحالتين بالحصول على قيمة التأمين النهائى وباقى الدفعة المقدمة إن وجد واسـتيفاء جميع مسـتحقاتها من غرامـات أو تعويضـات عمـا لحقها من ضرر كما يكون لها الحـق فى احتجاز كل أو بعـض ما يوجد بمحل العمل من منشـآت مؤقتة ومبـان وآلات وأدوات وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها كما يكون للهيئة أو الشـركة أو الوحدة الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها فى سـبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

مادة (١٠٠)

يجوز بموافقة الهيئة أو الشـركة أو الوحدة وعلى مسـئوليتها أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو الآتي :

(أ) بحـد أقصـى (٩٥٪) من القيمـة المقررة للأعمال التى تمـت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كمـا يجـوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظيـر كتاب ضمـان معتمد من أحد البنـوك المحليـة ينتهى سـريانه بعد مضى ثلاثين يوما مـن تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فـــى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقـــا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمـــل فى حالـــة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى الـــلازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

وللهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تســـلم الأعمال مؤقتا تقوم الهيئة أو الشـــركة أو الوحدة بتحرير الكشوف الختاميـــة بقيمة جميع الأعمال التى تمـــت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة على المقاول.

(د) عند تســـلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يســـوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة (١٠١)

فى حالة ســـحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شـــهر من تاريخ ســـحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة أو الشـــركة أو الوحدة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة

أو الشـركة أو الوحدة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسـل مندوبا عنه فيجـرى الجرد فى غيابـه ، وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجـة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الـواردة فـى محضر الجرد ، والهيئة أو الشـركة أو الوحدة غير ملزمة بأخذ شـيء من هـذه المهمـات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شـرط أن تكون صالحة للاسـتعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقـاول بنقله من محل العمل ما لم ترغب الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى استبقائه لاستيفاء مستحقاتها من المقاول من خلاله .

مادة (١٠٢)

علـى المقاول بمجـرد إتمام العمل أن يخلـى الموقع من جميع المـواد و الأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للهيئة أو الشركة أو الوحدة الحق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه - فى تنفيذ ذلك على حسـابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسـليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة أو الشـركة أو الوحدة الذين يخطر المقاول بأسـمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسـخ تسـلم إحداها للمقاول وفـى حالـة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة أو الشـركة أو الوحدة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة أو الشركة أو الوحدة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لـم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسـليم إلى أن يتضح أن الأعمـال قـد تمت بما يطابق الشـروط (هذا مع عدم الإخلال بمسـئولية المقاول طبقا لأحـكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة التى يثبت من خلالها تنفيذ الأعمال على الوجه المطلوب مدة الضمان.

وبعـد إتمام التسـليم المؤقت يـرد للمقاول - إذا لم توجد قبلـه مطالبات للهيئة أو الشركة أو الوحدة - ما زاد من قيمه التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمه الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة أو الشركة أو الوحدة بهذه النسبة لحين انتهاء مده الضمان وإتمام التسليم النهائي.

مادة (١٠٣)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة على الأقل من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر، والمقاول مسـئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشـروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فالهيئة أو الشـركة أو الوحدة أن تجريه على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة (١٠٤)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسـب يخطر المقاول الهيئة أو الشركة أو الوحدة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسـليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الهيئة أو الشركة أو الوحدة والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لـم يقـم ببعض الالتزامـات فيؤجل التسـليم النهائى لحين قيامه بمـا يطلب إليه من الأعمال فإذا لم يقم بها فللهيئة أو الشـركة أو الوحدة أن تنفذها بنفسـها أو عن طريق الغير على نفقة المقاول وتحت مسئوليته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

(الفصل الثالث)

شروط تنفيذ عقود التوريد

مادة (١٠٥)

يلتـزم المورد بتوريد الأصنـاف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصـة جميع المصروفات والرسـوم ومطابقة لأمـر التوريد وللمواصفـات أو العينات المعتمدة ويتسـلم أمين مخزن الاسـتقبال ما يتم توريده بالعـدد أو الوزن أو المقاس بحضـور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة موضحا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سـلامتها وذلـك لحين إخطار المورد بميعاد اجتمـاع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاسـتلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

مادة (١٠٦)

يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الهيئة أو الشركة أو الوحدة إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مسـتندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه.

مادة (١٠٧)

إذا رفضـت لجنة الفحـص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب أن يتم ذلـك الإخطـار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم

المورد بســحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى ســحبها فيكون للهيئة أو الشــركة أو الوحدة الحق فى تحصيل مصروفــات تخزيــن بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسـبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مســتحقا للهيئة أو الشــركة أو الوحـدة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٨)

يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمســة عشــر يــوم عمل تحســب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنــة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال.

وفــى الحــالات التى يتضمــن فيها التعاقد أن يتم ســداد الثمن مقابل اســتلام الأصنــاف - فيجب على الهيئة أو الشــركة أو الوحدة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

مادة (١٠٩)

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة على النحو الآتى :

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جـاوزت مدة التأخير نسـبة (٣٪) ولم تجاوز نسـبة (٦٪) وذلك من المدة الكليـة لتنفيـذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسـبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جـاوزت مـدة التأخيـر نسـبة (٦٪) ولم تجـاوز نسـبة (١٠٪) وذلك من المـدة الكلية لتنفيذ محـل العقد يحصل مقابل تأخير بنسـبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وفـى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فـى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أو الشـركة أو الوحدة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقا لما تقرره السـلطة المختصة وفقـا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلـك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(أ) شـراء الأصنـاف التى لم يقم المـورد بتوريدها من غيره على حسـابه بذات الشـروط والمواصفات المعلـن عنها والمتعاقد عليها بأحـد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

(ب) فسخ التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

مادة (١١٠)

إذا تأخـر المـورد عـن توريد أصنـاف تعاقد علـى توريدها إلى ما بعـد انتهاء السـنة المالية المكلـف بالتوريد فيها فإنـه يجب إخطاره بإلغـاء العقد عن الكمية الباقيـة وتطبـق أحكام البنـد (ب) من المادة السـابقة ما لم تقرر الهيئة أو الشـركة أو الوحدة حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المخصصة .

(الفصل الرابع)
استلام الأصناف

مادة (١١١)

يلتـزم مدير المخـازن طبقًا لأحـكام العقد بمتابعـة ورود الأصناف واسـتلامها وإجراءات الفحص وتسـجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شـرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١١٢)

تصـدر السـلطة المختصة قرارا بتشـكيل لجنه الفحص برئاسـة مديـر المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوا فنيا أو أكثر من داخل أو خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة وأمين المخزن المختص.

ويجـب أن تجتمع اللجنة خلال خمسـه أيـام على الأكثر من تاريـخ اليوم التالى لوصول الأصناف.

على أنه بالنسـبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة أمين المخازن .

مادة (١١٣)

يلتزم المورد على حسـابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسـليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لأمين المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حسـاب المورد لتسـلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

مادة (١١٤)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسـب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته مـن جميـع الوجوه للمواصفات وللعينـة المختومة ، وتحرر محضـر الفحص من أصل وصورتين تبين فيه النسـب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسـباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السـلطة المختصة للتصرف .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة إلى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتـورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسـل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون إن وجدت والا حفظت بإدارة المخازن.

مادة (١١٥)

تفصل السـلطة المختصة فى الخلافات التى تنشـأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسـهم ، ولها أن تسترشـد فـى ذلك برأى لجنة فحص أخـرى أو الرجوع إلى الجهـة التابع لها المندوب الفنى حال اختيـاره من خارج الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

مادة (١١٦)

عنـد ورود أصنـاف للمخـازن ويكون قد سـبق إرسـال عينات عنهـا عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسـم - إن أمكن قسـمتها - إلـى قسـمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضـور لجنة الفحص والمورد أو مندوبـه ، ويحتفـظ بإحداها لـدى رئيس لجنـة الفحص بعد ختمهـا بخاتم الهيئة أو الشركة أو الوحدة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة أو الشركة

أو الوحـدة ويوقعهـا عضـوان من أعضاء لجنـة الفحص ويحرر محضـر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسـل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقما سـريا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشـاد بها عنـد الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة أو الشركة أو الوحدة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة أو الشركة أو الوحدة بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسـم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فيمحى اسم الهيئة أو الشركة أو الوحدة منها قبل ردها للمورد .

مادة (١١٧)

يجـب على الجهـات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبيـن فى تقارير الفحص ما أسـفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشـروط والمواصفات المتعاقد على أساسـها وتلتزم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

علـى أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسـبه النقص أو المخالفة لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسـها بشـرط أن تكـون الحاجة ماسـة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بهـا من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق.

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لـن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة أو الشـركة أو الوحـدة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة.

ويجـوز للجنـة الفحص الاسـتعانة بفنى أو أكثـر من الجهـات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

ويراعى الآتي :

١- الأصناف التى تكون نسـبة النقص فى مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة.

٢- الأصنـاف التى تكون نسـبة النقـص فى مواصفاتها أكثـر من (٢٪) حتى (٥٪) يكـون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمـن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣- الأصنـاف التـى تكون نسـبه النقص فى مواصفاتها أكثـر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكـون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنه البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١١٨)

الأصنـاف التـى تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشـرط يعتمد قبولها من السـلطة المختصـة بعـد تقدير ثمن لها بمعرفـة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شـهادة معتمـدة بخاتـم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة عنهـا ، ثم تضاف بحسـابات المخازن كالأصناف المشـتراة ، علـى أن يبين الثمن المقدر لها فـى خانة الملاحظات ويكتب أمامهـا فى خانة الثمن «بدون مقابل» ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

أما الهبات المقيدة بشروط والأوقاف والوصايا فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعاليه بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١١٩)

عند ورود أصناف مباشـرة من الخارج تقوم لجنـة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتـورة بعـد التأكد من سـلامة الأختام والعلامـات أو الصناديق الـواردة بداخلها الأصنـاف ويحـرر محضر فحـص عن ذلك تثبت فيـه ما قد تجده من نقص أو كسـر أو تلـف ثـم يحرر عنه محضر خـاص على طلب خصم الأصناف التالفـة أو المفقودة لاتخـاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شـركات التأمين - فى حالة التأمين على البضاعة - حفظا لحق الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فى استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد.

وتضـاف الأصنـاف بالمخزن حسـب الوارد بالفاتـورة بغض النظر عـمـا تـجـده اللـجنـة فـيها من نقص أو كسـر أو تلف ،علـى أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهـدة بموجب طلب وإذن صرف وتجرى التسـويات الحسـابية اللازمـة وفقًا للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتى :

١-تضـاف تلك الصناديق بـأذون إضافة مؤقتة بالحالة التـى هى عليها إجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢-عند hسـتخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة اليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

(الباب الثالث)

فى شراء واستئجار العقارات

مادة (١٢٠)

يجب أن يســبق عملية التعاقد على شـراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من الســلطة المختصة ، ويعلن عن عملية التعاقد على شـراء أو اســتئجار العقارات مرتيــن فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسـعتى الانتشـار ويجـوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة الســلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وســائل الاعلام الواسعة الانتشار وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد.

ويجــب أن يبيــن فى الإعلان الإدارة التى تقدم إليها العروض بالهيئة أو الشــركة أو الوحدة وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه.

على أنه بالنســبة لشـراء أو اســتئجار عقــارات بالخارج فيتــم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناســبة بالبلد المطلوب شراء أو اســتئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض.

ويجــوز فى هــذه الحالة بموافقة الســلطة المختصة الاســتثناء من شــرط تقديم التأمين المؤقت .

مادة (١٢١)

يجب النص فى كراســة الشــروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد الســلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٥ , ٠ ٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

وفى حالة التعاقد على الشــراء تحتجز نســبة تعادل (٣ ٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أو الشركة أو الوحدة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أية عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

مادة (١٢٢)

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى.

ويحتـوى المظروف الفنى على التأميـن المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :

١-المستندات الدالة على الملكية التامة .

٢-شـهادة سـلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار.

٣-تقريـر معتمد من مهندس استشـارى يفيد سـلامة العقار مـن كافة النواحى الانشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.

٤-التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.

٥-نسـخة من الرسـومات الهندسية معتمدة من مهندس استشـارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.

٦-شـهادة من الإدارة الهندسـية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.

٧-بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

٨-المـدة التـى يتم خلالها تسـليم العقـار للهيئة أو الشـركة أو الوحدة صالحا للاستخدام وفقًا لمتطلباته.

ويحتوى المظروف المالى على الآتى :

١-أسعار البيع.

٢-فى حالة الاستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.

٣-طريقة السداد.

٤-أية شروط مالية أخرى.

مادة (١٢٣)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشـكيلها قرار من السـلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

مادة (١٢٤)

تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولـى اللجنة ترقيـم كل من المظروف الفنى والمظروف المالـى بذات الرقم والتوقيع بجانبـه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

مادة (١٢٥)

تتولى اللجنة المشـار إليها دراسـة العروض من النواحـى الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويجـب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها- وترفـع هذه اللجنة تقريـرًا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العـروض يتضمن وصفا فنيًا للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشـتمل عليه للاسترشـاد به فى تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الهيئة أو الشركة أو الوحدة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لأفضليتها وأكثرها ملاءمة.

مادة (١٢٦)

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضتهم بدءًا بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

مادة (١٢٧)

تتولـى اللجنـة إجـراء المفاضلـة بين العـروض مـن الناحيتين الفنيـة والمالية أخـذًا فى الاعتبـار قيمة الأرض المقام عليهـا العقار وصقع الموقع والمسـاحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار، ويتخذ سعر المتر أساسا للمقارنة.

علـى أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقـار المطلوب التعاقد بشـأنه طبقًـا لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة أو الشـركة أو الوحدة ، فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيدًا لمسئوليته عن سـلامة العقار بالكامل ، مع الاسترشـاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات.

وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات.

مادة (١٢٨)

بعـد اعتماد السـلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجـراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

وتشـكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاسـتلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

(الباب الرابع)

فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات أو المشروعات

مادة (١٢٩)

فيما عدا ما يتعلق ببيع ما تنتجه الشركة أو الوحدة بغرض البيع والذى تنظم أحكام بيعـه اللائحـة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشـركات والوحدات التابعة لها ،

يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باســتغلال العقارات بما فى ذلك المنشــآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز اســتثناء وبقرار مســبب من الســلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي :

(أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة.

(جـ) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

(د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية مليون جنيه.

ويتم ذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع المبينة بهذه اللائحة.

ولا يجــوز بــأى حال تحويــل أى من طــرق التعاقد المنصوص عليهــا إلى طريق تعاقد آخر .

مادة (١٣٠)

يجــوز فى حالات الضــرورة والحالات العاجلة لا تحتمل اتبــاع إجراءات المزايدة أو الممارســة المحدودة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشــر بناء على ترخيص من الســلطة المختصة فيما لا تجاوز قيمته خمســمائة ألف جنيه ، وبناء على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أو الشــركة أو الوحدة بحســب الأحوال فيما يجاوز ذلك ، ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (١٣١)

تتولى الإجراءات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب لجان تشــكل على النحــو المقرر بالنســبة للجان فتــح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ، وتســرى

على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باســتغلال العقارات بطريق الممارســة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشــراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٣٢)

يكــون بيــع الأصناف الجديدة - عدا ما يتعلق ببيع ما تنتجه الشــركة أو الوحدة بغــرض البيع والــذى تنظم أحكام بيعه اللائحة المالية للهيئــة القومية للإنتاج الحربى والشــركات والوحدات التابعة لها - أو المســتعملة بالهيئة أو الشــركة أو الوحدة فى الأحوال الآتية :

١-الأصناف التى يصرح ببيعها من السلطة المختصة.

٢-العينات النموذجية التى تعدها الهيئة أو الشــركة أو الوحدة على ألا تباع إلا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها.

٣-الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع.

على أن يراعى فى بيع تلك الأصناف الآتى :

(أ) تباع الأصناف فى الحالة المشــار إليها فى البند (١) بالســعر الذى تحدده لجان تثمين تشــكلها الهيئة أو الشركة أو الوحدة لهذا الغرض على أن تبين الأســس التى اســتندت إليها فى تحديد الســعر وأن يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة .

(ب) تباع الأصناف فى الحالتين الواردتين فى البندين (٢و٣) بالســعر المقيدة به فى الدفاتر مع إضافة (٢٠٪) مصروفات إدارية.

مادة (١٣٣)

يصــدر بإتخــاذ إجــراءات البيع قرار من الســلطة المختصة علــى أن يتم تحديد المســئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاســتغناء عنها لمدة تزيد على ســنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاســتغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنبا لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولى إجراءات البيع نيابة عن الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى حدود أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣٤)

تشـكل بقرار من السـلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمـات والأصنـاف المعروضـة للبيـع إلى لوطات مـن أصناف متجانسـة وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيليا فى كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين .ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين بما يحول دون قيام احتكارات .

مادة (١٣٥)

تصدر السـلطة المختصة فى حالة بيع المنقولات - قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسـة موظف مسـئول وعضويـة عناصر تجاريـة ومالية وفنية من الهيئة أو الشـركة أو الوحـدة أو مـن أية جهـة إدارية لها ارتبـاط وثيق بالأصناف المرغـوب فى بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخزن لإرشـادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية وحالة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاسـتعمالى والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة أو الشـركة أو الوحدة .

ويعتبـر هـذا التقدير ثمنًا أساسـيًا للبيع بعد اعتماد السـلطة المختصة لأعمال اللجنة ويجب مراعاة السـرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسـى الذى تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الهيئة أو الشركة

أو الوحـدة مـع توقيـع رئيس اللجنة بجـواره ويرفق مع كل مظروف نسـخة من محضر لجنة التصنيف ويسـلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنـة البيع. وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سـلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسـى فعليـه إرجاء المزايدة للأصنـاف المدونة فى هذا المظـروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (١٣٦)

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتى :

١-يدفـع كل مـن يرغـب فى الدخول فـى المزايدة مبلغـا معينا تقدره السـلطة المختصة حسـب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطات التى يرغب فى المزايدة عليها ويعتبر اشـتراكه فى المزايدة إقرارا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة.

٢-يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠ ٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسـو المزاد ، وفى حالة عدم السـداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

٣-يجب على من رسـا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسـة عشـر يوما من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسـليم المبيع على دفعات فيتم سـداد قيمة كل دفعة بالكامـل قبل الموعد المحدد لاسـتلامها ولا تسوى نسـبة ال (٣٠ ٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فإذا تأخر من رسـا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة أو الشـركة أو الوحدة و يصبح العقد

مفســوخا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر الســلطة المختصة - لمبــررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للســداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة وفقًا للقواعد المقررة فى القانون المدنى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

٤-إذا تأخـر من رســا عليه المزاد فى اســتلام الأصناف خلال عشــرين يومًا من تاريــخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منــه مصروفات تخزين بواقع (٥ ٪) عن كل أســبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أســابيع يحق للهيئة أو الشــركة أو الوحدة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابها فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠ ٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إلى من رسا عليه المزاد أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥-أن الكميات و الأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يســفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (١٣٧)

تصدر الســلطة المختصة قرارًا بتشــكيل لجنة تضم عناصر مالية وتجارية وفنية بوضــع القيمة الأساســية فى حالة بيــع وتأجير العقارات والمشــروعات التى ليس لها الشــخصية الاعتباريــة أو الترخيــص بالانتفاع أو باســتغلال العقــارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومســاحته وحالته وعمره وتكلفة إنشــائه واستهلاكاته واســم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشــغيله أو اســتغلاله وغيرها ومن العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

مادة (١٣٨)

تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرســو عليه ويســتكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشــهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شــروط الطرح ســداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يســتحق عنها عائد يعادل ســعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت الســداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

علــى أنه فى حالة إخلال المشــترى بأى شــرط من شــروط البيع فيكــون للهيئة أو الشــركة أو الوحــدة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء أن تفســخ العقد وتقوم باتخــاذ إجــراءات البيع من جديــد على حســابه دون الإخلال بحق الهيئة أو الشــركة أو الوحــدة فــى الحصــول على ما يكون مســتحقًا لها من مبالغ نظير فروق الأســعار والمصروفــات الإدارية والتعويضات المســتحقة ولا ترد إلى المشــترى الذى أخل بأى شرط من شروط البيع أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

مادة (١٣٩)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشــآت الســياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة ســداد مبلغ تحدده الســلطة المختصة حســب أهمية وقيمة العمليــة كتأمين مؤقت ، على أن يســدد من يرســو عليه المزاد فور رسو المزاد ما يوازى (١٠ ٪) من القيمة

الكلية الراســى بها المزاد عن مدة العقد وبحد أقصى ثلاث سنوات كتأمين نهائى سارٍ طــوال تلــك المدة ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث ســنوات يجدد هذا التأمين بذات النســبة قبل بداية الثلاث ســنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل وذلك من القيمة الكلية للفترة التالية المشــار إليها بمراعاة الزيادة الســنوية فى قيمة العقد ، ويراعــى ذلــك فــى كل فترة تالية على كل ثلاث ســنوات منقضيــة على أن تتضمن شــروط الطرح طريقة ســداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاســتغلال بمراعاة أن يتم الســداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل ، وفى حالة تجاوز هذه المهلة دون أن تتخذ السلطة المختصة قرارًا بفسخ العقد أو دون صدور حكم قضائى بالفسخ تستحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة تعويضًا يعادل ســعر الائتمان والخصم المعلن مــن البنك المركزى المصرى وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

مادة (١٤٠)

يعلــن عن المزايدة العلنية العامة طبقًا لــذات الإجراءات والحدود التى يجرى بها الإعــلان عن الممارســة العامة - على أن يتضمن الإعــلان بالإضافة إلى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع .

وإذا كانت الهيئة أو الشــركة أو الوحــدة متعاقدة مع خبير لعملية البيع فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقًا لشروط تعاقده مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة على أن يكــون من المقيدين بســجل الخبراء المثمنين وتقتصر مهمتــه على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان التثمين .

ويراعى أن يتم التعاقد مع هذا الخبير فى حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤١)

يصـــدر بتشـــكيل لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص فـــى المزايدة العلنية العامة قرار من الســـلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية بحســـب أهمية وقيمة المزايدة .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص - دون ذكر الثمن الأساسى - ثم تحرر محضر بإجراءاتها تبين فيـــه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايديـــن وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

مادة (١٤٢)

فـــى حالة إجراء البيع أو التأجيـــر أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشـــروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشـــأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٤٣)

يكـــون البيع أو التأجيـــر أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من الســـلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على أربعمائة ألف جنيه وتصدر هذه الســـلطة قرارًا بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية .

ويتبع بشـــأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريـــق المزايـــدة العلنية العامة فيما عـــدا الإعلان إذ يكتفى فى هـــذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشـــاطهم داخل نطاق المحافظـــة التـــى يقع فـــى دائرتها موضوع البيـــع أو التأجير أو الترخيـــص والمقيدين

بالسجل الخاص بالهيئة أو الشركة أو الوحدة أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصـى عليه يتم إرسـالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسـة عشـر يومًا علـى الأقـل وبالإضافة إلى ذلك يتم إرسـال الدعـوات مع مخصوص وتسـلم بموجب إيصـال مـؤرخ على أن تتضمـن الدعوة كافة البيانـات اللازمة عن موضـوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

مادة (١٤٤)

يكـون التصـرف بالبيـع أو التأجيـر أو الترخيص بطريـق الممارسـة المحدودة فـى الحالات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقرار مسـبب من السـلطة المختصة والتى تصدر قرارًا بتشـكيل لجنة البيع بالممارسـة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشـأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسـة المحـدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

مادة (١٤٥)

تلغـى المزايـدة أو الممارسـة المحـدودة قبل البت فـى أى منهما إذا اسـتغنى عنهـا نهائيًـا أو اقتضـت المصلحة العامة ذلـك أو إذا لم تصـل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية أو إذا تبين للهيئة أو الشركة أو الوحدة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مسـتوف الشـروط ، ما لم تكن حاجة العمل لا تسـمح بإعادة الطرح ولا توجد فائـدة ترجى من إعادة الطرح وبشـرط ألا يقل العرض الوحيد مـن الناحية المالية عن الثمن أو القيمة الأساسية .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشـــار إليها بقرار من الســـلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها .

ويتـــم إعـــادة اتخاذ إجـــراءات طرح العملية مـــن جديد وفقًا للقواعـــد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأســـبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ، وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع أو التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

مادة (١٤٦)

ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المســـددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة (١٤٧)

يجـــوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارســـة المحـــدودة أن يتم البيـــع أو التأجيـــر أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشـــر وذلك وفقًا للحدود والسلطات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كمـــا يجوز وفقًا للحدود والســـلطات المشـــار إليها أن يتم الترخيص باســـتغلال المقاصـــف الكائنـــة بالهيئة أو الشـــركة أو الوحدة بطريق الاتفاق المباشـــر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التى تضم العاملين بالهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويشـــترط فـــى جميع الحالات ألا تقل قيمـــة البيع أو التأجيـــر أو الترخيص عـــن القيمة الأساسية التى قدرتها لجنة التثمين ، ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (١٤٨)

فى جميع الأحوال يكون إرساء البيع أو الإيجار أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط وبشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية، ويكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص.

مادة (١٤٩)

يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة فى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة وسبعين سنة بناءً على ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة فيما لا يجاوز خمسة وعشرين سنة .

(ب) مجلس إدارة الهيئة أو الشـركة أو الوحدة فيما يزيد على خمسـة وعشرين سنة ولا يجاوز خمسة وسبعين سنة .

وفى هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته .

وفـى جميع الأحوال يجب تضمين الشـروط تحديد المدة التـى يتم التعاقد على أساسها ، والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد طوال مدة العقد ضمانًا لإعادته للهيئة أو الشركة أو الوحدة بحالة جيدة فى نهاية المدة .

(الباب الخامس)

المسابقة

مادة (١٥٠)

مـع عدم الإخلال بأحكام قانـون حماية حقوق الملكية الفكريـة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ ، يجوز للهيئة أو الشـركة أو الوحدة ودون التقيد بطرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة أن تعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكارى يتم اختياره من خلال لجنة تحكيم متخصصة ومحايدة تشـكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقًا لعناصر وأسـس التقييم المعلنة لتحديد العمل الفائز وذلك من خلال مذكرة من إدارة المشـتريات ترفع للسـلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكارى بأسلوب المسابقة .

وتحدد شـروط المسابقة كيفية منح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ، وكذلك كيفية التعامل مع ملكية الأعمال المقدمة من المتسابقين .

ويكون الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١- موضوع المسابقة والغرض منها .

٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة .

٣- موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين .

٤- معايير وأسس تقييم المتسابقين .

٥- الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات الممنوحة للفائزين .

مادة (١٥١)

تتولى إدارة المشـــتريات اســـتلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يعد لذلك .

وتســـلم العروض المقدمة من المتســـابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين .

مادة (١٥٢)

تتولى لجنة التحكيم المشـــار إليها بالمادة (١٥٠) دراســـة العروض المقدمة من المتســـابقين طبقًا للأســـس والمعايير المحددة مســـبقًا ، ولها فى سبيل ذلك طلب أى إيضاحـــات من المتســـابقين وذلك بمعرفة إدارة التعاقدات علـــى أن تعد اللجنة تقريرًا متضمنًا نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول ، أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذًا بعد اعتماد الســـلطة المختصة له ، وتتولى إدارة المشـــتريات إخطار الفائز فور اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ، ويجب أن توثق جميع الإجراءات التى تمت .

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة (١٥٣)

يجوز للهيئة تدبير الاحتياجات المشـــتركة لها وللشـــركات والوحدات التابعة لها مـــن خلال شـــراء مركزى بمعرفتهـــا على أن تقوم بتحصيل قيمة التعاقد من كل شـــركة أو وحدة كل فيما يخصه .

مادة (١٥٤)

يجـب علـى الهيئة أو الشـركة أو الوحدة إبلاغ كل من مصلحـة الضرائب العامة ومصلحـة ضرائـب القيمة المضافة عـن كل الصفقات أو الأعمال التـى تجريها طبقًا لأحكام هذه اللائحة ، على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

١- اسم المتعاقد ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل.

٢- بطاقة الرقم القومى للمتعاقد وتاريخ وجهة إصدارها .

٣- عنوان المنشأة المتعاقد معها وقسم الشرطة التابع له .

٤- القيمة الإجمالية للعقد.

٥- طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته.

٦- رقـم السـجل التجـارى أو الصناعـى أو المهنـى الخـاص بالمشـترى أو سـجل المسـتوردين أو سـجل القيد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشـييد والبناء الخاصة بالمتعاقد .

٧-رقم البطاقة الضريبية للمتعاقد ، ورقم التسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) إذا كان المتعاقد مسجلاً طبقًا لأحكام القانون.

كمـا يجـب إبلاغ كل مـن المصلحتيـن المذكورتيـن بأية تعديـلات تطرأ على القيمـة الإجماليـة للعقـد أو على مدة تنفيذه وجميـع المبالغ التى تصـرف للمتعاقد بمجرد صرفها.

كذلك يجب على الهيئة أو الشـركة أو الوحدة إبـلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

مادة (١٥٥)

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة.

ويجـوز إبرام عقـود التوريدات والخدمـات الدورية لمدة تجاوز السـنة المالية ، ويجوز بموافقة السـلطة المختصة زيادة الالتزامات فى إحدى السـنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد.

ويكون التعاقد بالنسـبة للمشـروعات الاسـتثمارية المدرجـة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة، على أن يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة.

مادة (١٥٦)

يحظر التعاقد بقصد اسـتنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد فى الشـهر الأخير من السـنة المالية إلا فى الحالات الاسـتثنائية التـى تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (١٥٧)

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تحكمها هذه اللائحة بقصد التحايل لتفـادى الشـروط والقواعد والإجـراءات وغير ذلـك من ضوابـط وضمانات منصوص عليها فيها .

مادة (١٥٨)

يجـوز فى مرحلة دراسـة تقدم الهيئة أو الشـركة أو الوحدة بعطـاء فى العمليات المطروحـة مـن الغير طلب عروض أسـعار من مقاولـى الباطـن أو الموردين للأعمال والتوريدات المطلوبة ، وفى هذه الحالة يلزم الحصول على عروض أسعار من المقاولين أو الموردين المتخصصين فى ذات النوعية موضوع العطاء الذى سـتتقدم به الهيئة أو الشـركة أو الوحدة وذلك للحصول على أفضل الأسـعار والشـروط وذلك من خلال ثلاثـة عروض على الأقل ، وتلتزم الهيئة أو الشـركة أو الوحـدة بإخطار من ترغب فى الحصول على عروض منه بموجب خطابات رسـمية مسـجلة بعلم الوصول أو خطابات تسلم باليد والمؤشر عليها بما يفيد استلام الأصل بالآتى :

١- أن الهيئـــة أو الشـــركة أو الوحـــدة بصدد التقدم بعطـــاء يتضمن بنود الأعمال أو الأصناف المطلوب تقديم عروضهم عن تنفيذها أو توريدها .

٢- التأكيـــد علـــى ضـــرورة وضع الأســـعار المدروســـة المناســـبة طبقا للشـــروط والمواصفات التى تمكن الهيئة أو الشركة أو الوحدة من الفوز بهذا العطاء .

٣- التأكيـــد على أنه ســـيتم اختيار أنســـب وأفضل العروض من حيث الأســـعار والشروط لإدراجها بالعطاء المقدم من الهيئة أو الشركة أو الوحدة .

ويجوز للهيئة أو الشـــركة أو الوحدة مفاوضـــة أصحاب العروض التى تم الحصول عليها كل على حدة للوصول إلى أفضل الأسعار والشروط .

ويتم الحصول على إقرار من أصحاب هذه العروض بالتزامهم بالتقدم بعطاء فيما تطرحه الهيئة أو الشركة أو الوحدة أو تنفيذ ما يسند إليهم بالاتفاق المباشر بشأن تلك الأعمال أو التوريدات مع التزامهم بأسعارهم وشروطهم النهائية السابق الحصول عليها منهـــم ، وفـــى حالة عدم التـــزام أى من أصحاب هذه العروض بمـــا ورد بذلك الإقرار - ما لم يكن العرض المقدم عند الطرح أفضل سعرًا وشروطًا مما سبق وأن التزم به - يتم شطبه من سجل المتعاملين مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة ، ولا يخل ذلك بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الحصول على التعويض المناسب جراء اخلاله بهذا الالتزام .

مادة (١٥٩)

يجـــوز للجهات التى تســـرى عليهـــا أحكام هـــذه اللائحة (الهيئة - الشـــركة - الوحدة) التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحدود المقررة للتعاقد بالاتفاق المباشر والمنصوص عليها بهذه اللائحة ، كما يجوز لها أن تنوب عن بعضها البعـــض فى مباشـــرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقـــا للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها.

مادة (١٦٠)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة والعاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض الهيئة أو الشركة أو الوحدة ، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء الأعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون الأعمال المطلوبة ذات صلة بالأعمال الخاصة بالهيئة أو الشركة أو الوحدة .

٢- عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين العاملين بالهيئة أو الشركة أو الوحدة ممن يدخل فى نطاق أعمالهم الوظيفية.

٣- ألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للعامل ولا يعتبر امتدادًا له.

٤- ألا يشارك بأى صورة من الصور فى إجراءات قرار الشراء أو التكليف.

٥- الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيما يزيد على ذلك.

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال الهيئة أو الشركة أو الوحدة وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من أخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة فيما يزيد على ذلك .

مادة (١٦١)

تعلن أسـباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة وبإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار ، وتحدد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا للكافة، كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء.

مادة (١٦٢)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة (١٦٣)

تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء واستئجار المنقولات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

مادة (١٦٤)

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، وفقا للقواعد المقررة قانونًا مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

مادة (١٦٥)

يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالهيئة أو الشركة أو الوحدة للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٩ - ٢٠١٩/٢٥٨٥٩